A39-WP/506
P/40
3/10/16

الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون

الجلسة العامة

تقرير اللجنة الإدارية

عن الجزء العام من تقريرها وعن
البنود رقم ٤٨ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤
و ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٤٩ من جدول الأعمال

(مقدّم من رئيس اللجنة الإدارية)

التقرير المرفق الخاص بالجزء العام من التقرير والبنود رقم ٤٨ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٤٩ من جدول الأعمال قم تم اعتمادها من اللجنة الإدارية. وترد طياً أيضاً القرارات ١/١٠ و١/٥٢ و١/٥٣ و١/٥٥ و١/٥٦ و١/٥٧ و١/٤٩ مقدمة كتوصية لاعتمادها من الجلسة العامة

ملاحظة. — *بعد ازالة هذه الصفحة، ينبغي اضافة الورقة في المكان الملائم من ملف التقارير*

(30 Pages)

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

١- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر ٢٠١٦.

٢- انتخب السيد خورخي فيليكس كاستيلو دي لا باز (كوبا) رئيسا للجنة الإدارية في الجلسة العامة للجمعية العمومية، التي انعقدت في ٢٠١٦/٩/٢٧.

٣- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيدة سيلفيا جيهرر (النمسا) نائبا أول لرئيس اللجنة، والدكتور و. راما ماكوزا (يوغندا) نائبا ثانيا للرئيس، وذلك باقتراح من الصين أيّدته البرتغال .

٤- وحضر ممثلون من ٧٧ دولة عضوا جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

٥- وحضر الدكتور أليو رئيس المجلس الجلسة الأولى للجنة، حيث ألقى بيانا استهلالياً إلى اللجنة الإدارية ثم انتقل إلى اللجنة التنفيذية. وقد كان رئيس المجلس مصحوباً في هذه الجلسة بالأمينة العامة، الدكتورة ليو فانغ.

٦- وكان أمين اللجنة السيد ر. بهالا، رئيس فرع الشؤون المالية، وعمل السيد ج. إ. كوسيت، رئيس قسم خدمات المحاسبة، والسيدة ل. ليم، رئيس قسم الخدمات المالية، كنائبي أمين اللجنة. وعملت السيدة س. مولدون، نائب محلل الميزانية والسيدة س. ليو رئيسة وحدة دفتر الحسابات والابلاغ بمهام أمينتي لمساعد اللجنة؛ والسيد أ. بيرن، موظف الخزانة، والسيدة ب. رومانو، رئيسة فرع حسابات القبض، عملوا كمسوؤلين للاتصال.

ترتيبات العمل

٧- رحب رئيس اللجنة الادارية، في جلستها الأولى بالمندوبين وطلب من أمين اللجنة الادارية أن يقدم البنود الواردة في جدول أعمال الجلسة. وقام أمين اللجنة بتقديم كلا من الميزانية وجدول التقديرات وذلك لتقديم رأي تفصيلي عن كلا الموضوعين. وكان الاتفاق العام في الرأي يشير الى أن المناقشة الواسعة على كل البنود ذات الصلة قد أجريت على مستوى المجلس وسمحت باستعراض يتسم بالكفاءة والسرعة للبنود في الجلسة الأولى.

جدول الأعمال

٨- تم استعراض البنود التي أُحيلت إلى اللجنة من الجلسة العامة ومن اللجنة التنفيذية.

البند ٤٨: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥

البند ٤٩: ميزانيات السنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩

البند ٥٠: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

البند ٥١: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥٢: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩

البند ٥٣: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

البند ٥٤: التصرف في الفائض/العجز النقدي

البند ٥٥: تعديل النظام المالي

البند ٥٦: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥

البند ٥٧: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

البند ٥٨: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٩- ويتضمن المرفق بهذا التقرير (انظر الصفحة*) قائمة بحسب بنود جدول الأعمال للوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

١٠- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب العددي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في جلستها الثانية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣.

الخلاصة

١١- أعرب أمين اللجنة عن امتنانه وتقديره للأسلوب المهني الذي اتبعه الرئيس، السيد جورج فيليكس كاستييو دي لا باز، في تنسيق أعمال اللجنة. وأنجزت اللجنة العمل بفعالية وبشكل سريع جميع البنود على جدول الأعمال خلال دورة وجلسة واحدة، واستعرضت اللجنة الادارية التقارير في جلسة أخرى بما يصل الى اجتماعين للجنة الادارية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية.

— — — — — — — —

* سيتم توفيرها في الطبعة النهائية للتقرير.

البند ٤٨ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥

٤٨-١ أحالت الجلسة العامة إلى اللجنة الإدارية بعض أجزاء التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦، وهي الأجزاء التي تندرج ضمن مجال اختصاص اللجنة، وذلك لكي تستعرضها.

٤٨-٢ وأخذت اللجنة علماً، في اجتماعها الأول، بفحوى وعرض القسم بعنوان "الاستعراض المالي" من تقارير السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦ (http://www.icao.int/annual-report-2013/Pages/default.aspx ; http://www.icao.int/annual-report-2014/Pages/default.aspx ; http://www.icao.int/annual-report-2015/Pages/default.aspx and Supplement).

٤٨-٣ وتوصي اللجنة الجلسة العامة بإقرار القسم المعنون "الاستعراض المالي" من التقارير السنوية.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

٥٠-١ أحاطت اللجنة خلال جلستها الأولى علماً بالمعلومات التي قدمت في تقرير الحالة الشفهي الذي أشار الى أنه بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية لم تنضم أي دولة جديدة الى الاتفاقية لتصبح دولة عضوا في الايكاو، ولذلك فان هذا البند لم يتطلب وضعه في ورقة عمل للجمعية العمومية للنظر فيها من جانب اللجنة الادارية.

٥٠-٢ وكما هو مبين في تقرير اللجنة الادارية في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية، لن يكون ضروريا في المستقبل تقديم هذا البند للنظر فيه عندما لا تنضم أية دولة جديدة الى الاتفاقية.

البند ٥١ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

١-٥١ نظرت اللجنة في جلستها الأولى في ورقة العمل A39-WP/68, AD/7 بخصوص استغلال الأموال من مشروع الحوافز لتسوية المتأخرات لفترة طويلة (تقرير بشأن قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥). وأيد أحد الوفود استخدام هذه الأموال لبنود استثنائية لمرة واحدة. وعلق وفد آخر على أن هذا الاسلوب ينبغي ألا يشجع في حالات قادمة ولاحظ أن الخيار الافتراضي تحت ظروف مماثلة ينبغي حساب الأموال غير المنفقة مقابل التقديرات على الدول الأعضاء. وأوصت اللجنة الجمعية العمومية أن تعتمد استخدام الفائض غير المتحفظ بمبلغ يصل تقريبا الى مليون دولار كندي وهو المبلغ الذي اعتمد لكي يستخدم في دعم الميزانية خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩.

٢-٥١ ونظرت اللجنة أيضا في ورقة العمل A39-WP/61, EX/34, AD/5, Revision No. 1 و Appendix C الى Addendum No. 1 و Addendum No. 2 التي تقدم معلومات عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/١٩. والدول الأعضاء التي اعتبرت حقوق التصويت الخاصة بها معلقة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٢٦ و ٢٠١٦/٩/٣٠، على التوالي. وقد سبق للجنة التنفيذية أن نظرت في البند ١٠ من ورقة العمل في جلستها الأولى والتي اعتمدت خلالها اللجنة التنفيذية مشروع القرار في المرفق (د) من خلال تقريرها الشفهي للجلسة العامة. ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن المجلس ينبغي أن يشجع على ايجاد حلول لتحسين وضع الاشتراكات المتأخرة.

٣-٥١ لاحظت اللجنة القرار ١/١٠ الوارد أدناه الذي أقرته اللجنة التنفيذية واعتمدته الجلسة العامة يوم الأربعاء ٢٠١٦/٩/٢٨.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/١٠: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها حيال الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

فإن الجمعية العمومية:

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ (أ) من النظام المالي للإيكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تُعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها والمادة ٦-٥ (ب) التي تنص على أنه اعتباراً من١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر أي رصيد غير مدفوع رصيداً متأخراً لمدة سنة؛

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية قد شكّل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبّب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؛

وتحث جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة؛

وتقرر أنّه، اعتباراً من ٢٠١٧/١/١:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛

٢- يكلف المجلس الأمينة العامة بأن تُرسل الى جميع الدول الأعضاء ، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولا تُبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة؛

٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية؛

٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة؛

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقا مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقا لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نموا؛

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك امكانية قبول عملات أخرى وفقا لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، الى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات؛

٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقا لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛

٧- يُعلّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سيُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛

٨- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس اعادة حق التصويت للدولة العضو التي عُلّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق؛

ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل الى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

٩- بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل الى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة؛

١٠- تنطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي؛

ب) عدم استلام الدولة سوى الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة إلكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

ج) فقدان المرشحين أو الممثلين أهلية الترشيح لأي منصب يُشغل بالانتخاب؛

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا؛

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو؛

١١- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛

١٢- يكلف المجلس الأمينة العامة بأن تقدم تقارير الى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقا وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وعن حالات عدم الأهلية للترشح للانتخاب في المجلس واللجان والهيئات بموجب الفقرة ١١، وبأن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ وفقاً لذلك؛

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩

٥٢-١ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A39-WP/69, AD/18، بشأن مشروع جدول الاشتراكات المقترح للسنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩.

٥٢-٢ وتم التوضيح أنه لم يطرأ أي تغيير على المنهجية المتبعة، وبالتالي سيجري الإبقاء على مبادئ الأنصبة المعمول بها.

٥٢-٣ وتوصي اللجنة الإدارية بأن تعتمد الجلسة العامة مشروع القرار ٥٢/١.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٢/١

تعديلات على الصندوق العام للسنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩

إن الجمعية العمومية:

١- **تقـــرر** أن مبـــالغ الاشـــتراكات المفروضـــة علـــى الـــدول الأعضـــاء عـــن الســـنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ عملا بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقا للجدول الوارد أدناه.

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
أفغانستان	0.06	0.06	0.06
ألبانيا	0.06	0.06	0.06
الجزائر	0.13	0.13	0.13
أندورا	0.06	0.06	0.06
أنغولا	0.09	0.09	0.09
أنتيغوا وبربودا	0.06	0.06	0.06
الأرجنتين	0.69	0.69	069
أرمينيا	0.06	0.06	0.06
أستراليا	2.06	2.06	2.06
النمسا	0.60	0.60	0.60
أذربيجان	0.06	0.06	0.06
جزر البهاما	0.06	0.06	0.06
البحرين	0.09	0.09	0.09
بنغلاديش	0.08	0.08	0.08
بربادوس	0.06	0.06	0.06
بيلاروس	0.06	0.06	0.06
بلجيكا	0.76	0.76	0.76
بليز	0.06	0.06	0.06
بنن	0.06	0.06	0.06
بوتان	0.06	0.06	0.06
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	0.06	0.06	0.06
البوسنة والهرسك	0.06	0.06	0.06
بوتسوانا	0.06	0.06	0.06
البرازيل	2.94	2.94	2.94
بروناي دار السلام	0.06	0.06	0.06

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
بلغاريا	0.06	0.06	0.06
بوركينا فاسو	0.06	0.06	0.06
بوروندي	0.06	0.06	0.06
الرأس الأخضر	0.06	0.06	0.06
كمبوديا	0.06	0.06	0.06
الكاميرون	0.06	0.06	0.06
كندا	2.61	2.61	2.61
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.06	0.06	0.06
تشاد	0.06	0.06	0.06
شيلي	0.42	0.42	0.42
الصين	7.95	7.95	7.95
كولومبيا	0.31	0.31	0.31
جزر القمر	0.06	0.06	0.06
الكونغو	0.06	0.06	0.06
جزر كوك	0.06	0.06	0.06
كوستاريكا	0.06	0.06	0.06
كوت ديفوار	0.06	0.06	0.06
كرواتيا	0.07	0.07	0.07
كوبا	0.06	0.06	0.06
قبرص	0.06	0.06	0.06
الجمهورية التشيكية	0.27	0.27	0.27
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	0.06	0.06	0.06
جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية	0.06	0.06	0.06
الدنمارك	0.45	0.45	0.45
جيبوتي	0.06	0.06	0.06
الجمهورية الدومينيكية	0.06	0.06	0.06
إكوادور	0.07	0.07	0.07
مصر	0.22	0.22	0.22
السلفادور	0.06	0.06	0.06
غينيا الاستوائية	0.06	0.06	0.06

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
إريتريا	0.06	0.06	0.06
إستونيا	0.06	0.06	0.06
إثيوبيا	0.16	0.16	0.16
فيجي	0.06	0.06	0.06
فنلندا	0.43	0.43	0.43
فرنسا	4.13	4.13	4.13
غابون	0.06	0.06	0.06
غامبيا	0.06	0.06	0.06
جورجيا	0.06	0.06	0.06
ألمانيا	5.48	5.48	5.48
غانا	0.06	0.06	0.06
اليونان	0.35	0.35	0.35
غرينادا	0.06	0.06	0.06
غواتيمالا	0.06	0.06	0.06
غينيا	0.06	0.06	0.06
غينيا بيساو	0.06	0.06	0.06
غيانا	0.06	0.06	0.06
هايتي	0.06	0.06	0.06
هندوراس	0.06	0.06	0.06
هنغاريا	0.18	0.18	0.18
آيسلندا	0.06	0.06	0.06
الهند	0.85	0.85	0.85
اندونيسيا	0.55	0.55	0.55
جمهورية ايران الاسلامية	0.38	0.38	0.38
العراق	0.09	0.09	0.09
آيرلندا	0.60	0.60	0.60
إسرائيل	0.41	0.41	0.41
إيطاليا	2.75	2.75	2.75
جامايكا	0.06	0.06	0.06
اليابان	7.50	7.50	7.50

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
الأردن	0.06	0.06	0.06
كازاخستان	0.17	0.17	0.17
كينيا	0.07	0.07	0.07
كيريباتي	0.06	0.06	0.06
الكويت	0.25	0.25	0.25
قيرغيزستان	0.06	0.06	0.06
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.06	0.06	0.06
لاتفيا	0.06	0.06	0.06
لبنان	0.06	0.06	0.06
ليسوتو	0.06	0.06	0.06
ليبيريا	0.06	0.06	0.06
ليبيا	0.11	0.11	0.11
ليتوانيا	0.06	0.06	0.06
لوكسمبورج	0.27	0.27	0.27
مدغشقر	0.06	0.06	0.06
مالاوي	0.06	0.06	0.06
ماليزيا	0.60	0.60	0.60
ملديف	0.06	0.06	0.06
مالي	0.06	0.06	0.06
مالطة	0.06	0.06	0.06
جزر المارشال	0.06	0.06	0.06
موريتانيا	0.06	0.06	0.06
موريشيوس	0.06	0.06	0.06
المكسيك	1.16	1.16	1.16
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.06	0.06	0.06
موناكو	0.06	0.06	0.06
منغوليا	0.06	0.06	0.06
مونتينيغرو	0.06	0.06	0.06
المغرب	0.11	0.11	0.11
موزامبيق	0.06	0.06	0.06

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
ميانمار	0.06	0.06	0.06
ناميبيا	0.06	0.06	0.06
ناورو	0.06	0.06	0.06
نيبال	0.06	0.06	0.06
مملكة هولندا	1.58	1.58	1.58
نيوزيلندا	0.31	0.31	0.31
نيكاراغوا	0.06	0.06	0.06
النيجر	0.06	0.06	0.06
نيجيريا	0.16	0.16	0.16
النرويج	0.76	0.76	0.76
عمان	0.13	0.13	0.13
باكستان	0.13	0.13	0.13
بالاو	0.06	0.06	0.06
بنما	0.12	0.12	0.12
بابوا غينيا الجديدة	0.06	0.06	0.06
باراغواي	0.06	0.06	0.06
بيرو	0.16	0.16	0.16
الفلبين	0.30	0.30	0.30
بولندا	0.62	0.62	0.62
البرتغال	0.41	0.41	0.41
قطر	0.83	0.83	0.83
جمهورية كوريا	2.18	2.18	2.18
جمهورية مولدوفا	0.06	0.06	0.06
رومانيا	0.14	0.14	0.14
الاتحاد الروسي	2.77	2.77	2.77
رواندا	0.06	0.06	0.06
سانت كيتس ونيفيس	0.06	0.06	0.06
سانت لوسيا	0.06	0.06	0.06
سانت فنسنت وغرينادين	0.06	0.06	0.06
ساموا	0.06	0.06	0.06

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
سان مارينو	0.06	0.06	0.06
سان تومي وبرينسيبي	0.06	0.06	0.06
المملكة العربية السعودية	1.12	1.12	1.12
السنغال	0.06	0.06	0.06
صربيا	0.06	0.06	0.06
سيشيل	0.06	0.06	0.06
سيراليون	0.06	0.06	0.06
سنغافورة	1.01	1.01	1.01
سلوفاكيا	0.11	0.11	0.11
سلوفينيا	0.06	0.06	0.06
جزر سليمان	0.06	0.06	0.06
الصومال	0.06	0.06	0.06
جنوب أفريقيا	0.39	0.39	0.39
جنوب السودان	0.06	0.06	0.06
إسبانيا	2.03	2.03	2.03
سرى لانكا	0.08	0.08	0.08
السودان	0.06	0.06	0.06
سورينام	0.06	0.06	0.06
سوازيلند	0.06	0.06	0.06
السويد	0.71	0.71	0.71
سويسرا	1.04	1.04	1.04
الجمهورية العربية السورية	0.06	0.06	0.06
طاجيكستان	0.06	0.06	0.06
تايلند	0.59	0.59	0.59
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.06	0.06	0.06
تيمور – ليشتي	0.06	0.06	0.06
توغو	0.06	0.06	0.06
تونغا	0.06	0.06	0.06
ترينيداد وتوباغو	0.06	0.06	0.06
تونس	0.06	0.06	0.06

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات

الدول المتعاقدة	2017 %	2018 %	2019 %
تركيا	1.30	1.30	1.30
تركمانستان	0.06	0.06	0.06
أوغندا	0.06	0.06	0.06
أوكرانيا	0.10	0.10	0.10
الإمارات العربية المتحدة	2.25	2.25	2.25
المملكة المتحدة	4.27	4.27	4.27
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.06	0.06	0.06
الولايات المتحدة	20.24	20.24	20.24
أوروغواي	0.06	0.06	0.06
أوزبكستان	0.06	0.06	0.06
فانواتو	0.06	0.06	0.06
جمهورية فنزويلا البوليفارية	0.41	0.41	0.41
فيتنام	0.14	0.14	0.14
اليمن	0.06	0.06	0.06
زامبيا	0.06	0.06	0.06
زمبابوي	0.06	0.06	0.06
	100.00	**100.00**	**100.00**

البند ٥٣ من جدول الأعمال: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

٥٣-١ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/42, AD/10، التي تقدم معلومات عن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل، والوضع المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى الضروري للصندوق. وأحاطت اللجنة علما بالتوصية التي تقضي بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث المقبلة. واتفقت اللجنة على توصية الجمعية العمومية بأن تأذن للمجلس بأن يزيد صندوق رأس المال العامل إلى ما يصل إلى مبلغ ١٠ ملايين دولار إذا كان لهذه الزيادة ما يبررها، والحفاظ على سلطة اقتراض مبلغ ٣ ملايين دولار لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

٥٣-٢ ذكرت بعثة أنها أخذت علما بالقرار وأيدته واعتمدته. ووافقت بعثة أخرى على أنه من غير الضروري زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في هذا الوقت.

٥٣-٣ وأوصت اللجنة، بعد نظرها في الوثيقة، باعتماد القرار التالي:

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٣/١

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- *إذ تلاحظ:*

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٨-٢٧ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متزايدة أعاقت تنفيذ برنامج العمل وأدت إلى عدم اليقين من الناحية المالية؛

ج) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن هناك مجازفة محدودة بأن لا يكون صندوق رأس المال العامل كافيا لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب؛

د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وان دفعت بحلول نهاية سنة الاستحقاق، وأن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بهذه الصورة غير المقبولة بالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛

هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها؛

و) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في فبراير ٢٠١٦ ولاحظ أنه لم تكن هناك حاجة لاستخدامه خلال عام ٢٠١٥.

٢- *تقرر* ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٨ ملايين دولار أمريكي.

ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ ليقرر مدى الحاجة الملّحة الى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة.

ج) أن يزيد مستوى صندوق رأس المال العامل الى مستوى لا يزيد على ١٠ ملايين دولار أمريكي اذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

د) أن تصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، على أن يرد الأمين العام هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

هـ) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨؛

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات.

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) إن القرار ٣٨-٢٧ لم يعد ساريا وان القرار الحالي تحل محله.

٣- *وتحث:*

أ) كل الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي.

ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [٣٩-xx].

البند ٥٤ من جدول الأعمال: التصرّف في الفائض/العجز النقدي

٥٤-١ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة رقم A38-WP/41, AD/9، التي تتناول موضوع توزيع الفائض/العجز النقدي.

٥٤-٢ وأحاطت اللجنة علما بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١، التي تبيّن وجود عجز نقدي بمبلغ ١٤,٦ مليون دولار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٥. وقد لاحظَ أحد الوفود التحسّن في وضع العجز النقدي خلال الفترة الثلاثية الأخيرة وأوصى بمواصلة بذل الجهود في المستقبل في هذا الشأن. وأحاطت اللجنة علما بأن هذا العجز يعتبر مؤقتا ويمكن القضاء عليه عن طريق الدفع الفوري لجميع الاشتراكات المتأخرة من قبل الدول الأعضاء. وأكدت اللجنة أنه لا حاجة إلى طلب اشتراكات من الدول الأعضاء لتمويل العجز.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

٥٥–١ استعرضت اللجنة، خلال اجتماعها الأول، ورقة العمل A39-WP/67 و AD/6، التي تعرض تعديلات على المواد ٥– ٩ و٧–٣ و١١–٤ من النظام المالي.

٥٥–٢ أحاطت اللجنة علماً بتحفظ أحد الوفود بأنه لا يؤيد جميع التغييرات المقترحة للنظام المالي. وأوضح أمين اللجنة هذه التعديلات: أ) المرونة الزائدة في المادة ٥–٩ من النظام المالي لتحويلات الميزانية بسبب البنية الفريدة لميزانية الإيكاو، التي بموجبها تخصص الميزانية في سبعة خطوط اعتماد مختلفة بدلاً عن واحد و ب) استخدام صندوق رأس المال العامل في المادة ٧–٣ من النظام المالي متصور فقط عندما يكون المجلس قد وافق على اعتماد إضافي لمواجهة مصروف غير متوقع وإلزامي – وهكذا فإن استخدام صندوق رأس المال العامل هو إجراء مؤقت ريثما تقدم الفواتير إلى الدول الأعضاء بالنسبة للاعتماد الإضافي وتسلم تلك الأموال في نهاية الأمر و ج) عتبة سلطة الشطب الممنوحة للأمينة العامة بمقتضى المادة ١١–٤ من النظام المالي قد يعاد النظر فيها عن طريق قرار المجلس.

٥٥–٣ بالإضافة إلى ذلك، عرض أحد الوفود بعض الخلفية بشأن الأساس المنطقي وراء هذه التغييرات، خاصة المادتين ٥–٩ و٧–٣ من النظام المالي، عندما نوقش الأمر خلال دورات المجلس. وأكد نفس الوفد أن القصد كان هو خفض ترحيل الوفورات من سنة إلى أخرى ومنح المرونة للأمانة العامة لاستخدام ما يوجد من الموال للاحتياجات العاجلة بدلاً عن لزوم إنشاء صندوق للطوارئ.

٥٥–٤ كرر وفد آخر أنه بمنح الأمينة العامة مزيداً من المرونة من خلال التعديل للنظام المالي، يعني هذا ضمنياً المزيد من المخاطر والفرص، لكن هذه يمكن تخفيفها بعمليات المراقبة والرصد الداخلية التي يقوم بها مراجعو الحسابات.

٥٥–٥ أعربت عدة وفود عن تأييدها للتغييرات في النظام المالي المبينة في المرفق (أ) بورقة العمل، ووافقت في الوقت ذاته إنه إذا كانت ثمة حاجة لذلك، يمكن أن يستعرض المجلس مرة أخرى آليات المراقبة والتدقيق.

٥٥–٦ في ختام استعراض التغييرات المقترحة للنظام المالي، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٥ أدناه.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٥

تعديل النظام المالي

لمّا كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولمّا كان المجلس قادراً على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولمّا كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرّر تأكيد التعديلات المبيّنة أدناه على المادة ٥-٩ والمادة ٧-٣ والمادة ١١-٤ من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

رقم المادة	التغييرات المنقّحة	النص الجديد المنقّح
٥-٩	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ~~حد~~ ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للأمين العام أن يُجري تحويلات تتجاوز هذه النسبة بين الأهداف الاستراتيجية بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.	يجوز للأمين العام أن ينقل أموالاً من أحد الأهداف الاستراتيجية إلى آخر أو من إحدى استراتيجيات الدعم إلى أخرى بما لا يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من الاعتمادات السنوية لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية دعم، ويجوز للأمين العام أن يُجري تحويلات تتجاوز هذه النسبة بين الأهداف الاستراتيجية بموافقة مسبقة من المجلس بعد الحصول على مشورة اللجنة المالية. وتُبلغ الجمعية العمومية بكل عمليات نقل الأموال، بما فيها تلك التي تندرج ضمن سلطة الأمين العام.
٧-٣	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدَّد السلف المقدّمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ ٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ أ) و ب) من النظام المالي.	ب) يُستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سُلف عند الضرورة إلى: ١) الصندوق العام، لتمويل العجز النقدي المؤقت نتيجة تأخيرات في تحصيل الإيرادات، وتُسدَّد السلف المقدّمة بهذه الصورة حالما تصبح الإيرادات متاحة لهذا الغرض؛ ٢) وصندوق التمويل المشترك ذي الصلة لتشغيل المشاريع بموجب اتفاقات مبرمة في إطار الفصل الخامس عشر من الاتفاقية لغرض دفع المصروفات إلى حين تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب تلك الاتفاقات على الدول المشاركة، بحيث لا تتجاوز المبالغ غير المسددة من هذا الرصيد المسحوب على هذا النحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت، على أن يسدد الرصيد المستحق حالما تصبح المقبوضات من الدول المشاركة متاحة لهذا الغرض؛ ٣) والصندوق الخاص ذي الصلة المنشأ طبقاً للقاعدة المالية ٨-٤ مع مراعاة الحد المقرر له، في الحالات التي يكون المجلس قد وافق فيها على اعتمادات بموجب المادتان ٥-٢ أ) و ب) من النظام المالي.
١١-٤	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز ~~قيمتها الأصلية~~ قيمتها الدفترية الصافية ٢٠ ٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.	يجوز للأمين العام أن يشطب الخسائر النقدية والمخزونات والأصول الأخرى، بشرط تقديم بيان بكل هذه الحسابات المشطوبة للمراجعين الخارجيين للحسابات مع الحسابات السنوية. وبالنسبة لعمليات الشطب الفردية التي تتجاوز قيمتها الدفترية الصافية ٢٠ ٠٠٠ دولار كندي، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المالية بشأنها.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥

٥٦-١ نظرت اللجنة، في جلستها الأولى، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المقابلة لها المقدمة بوصفها A39-WP/58, AD/2 والوثيقة Doc 10035 لعام ٢٠١٣؛ و A39-WP/59, AD/3 والوثيقة Doc 10050 لعام ٢٠١٤؛ و A38-WP/60, AD/4 والوثيقة Doc 10067 لعام ٢٠١٥ ومشروع القرار الموحد الوارد في المرفق من A38-WP/72, AD/11.

٥٦-٢ أشاد أحد الوفود بآراء المراجعة غير المشفوعة بتحفظ التي تلقتها المنظمة.

٥٦-٣ وبناءً عليه، يوصَى باعتماد مشروع القرار ٥٦/١ التالي من جانب الجلسة العامّة.

قرار موحد صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٦/١: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

إن الجمعية العمومية:

حيث إن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدّمة من ديوان الحسابات الفرنسي (٢٠١٣) وديوان الحسابات الإيطالي (٢٠١٤ و٢٠١٥) – العضوين بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة – بصفتها المراجع الخارجي لحسابات الإيكاو، قد عُرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول الأعضاء؛

وحيث إن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدّمها إلى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها؛

وحيث إنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

١- **تحيط علماً** بتقارير مُراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمينة العامة على تقرير مُراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٣؛

٢- **تحيط علماً** بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمينة العامة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٤؛

٣- **تحيط علماً** بتقارير مُراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمينة العامة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٥؛

٤- **تقرّ** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٣؛

٥- **تقرّ** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٤؛

٦- **تقرّ** البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٥.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٥٧-١ أخذت اللجنة، في اجتماعها الأول، علما بالوثيقة A38-WP/45, AD/6، التي تقدم معلومات عن الإجراء المتخذ من المجلس لتعيين مراجع خارجي مسؤول عن تدقيق حسابات المنظمة لفترة الثلاث سنوات المقبلة وتسعى إلى الحصول على تأكيد من الجمعية العمومية بشأن الإجراء المتخذ من المجلس، وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام المالي.

٥٧-٢ وذّكّر أحد الوفود أن مُراجِعي الحسابات الخارجيين ينبغي عليهم إجراء مراجعات الأداء بالإضافة الى المراجعات المالية الالزامية وأن برنامج عمل مراجعي الحسابات الخارجيين القانونيين يجب أن يحيط المجلس علما به. وذكر أمين اللجنة أن عمليتي مراجعة للأداء ستتم في السنة ابتداء من عام ٢٠١٧.

٥٧-٣ وفي الختام، طلبت اللجنة من الجمعية العمومية تأكيد تعيين السيد رفائيل سكويتيري، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الايطالي في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩؛

٥٧-٤ وبناء على ذلك، يوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٧ التالي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٧: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- إذ **تلاحظ:**

أ) أنّ النظام المالي ينصّ على أن يُعيِّن المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الإجراء من قبل الجمعية العمومية.

ب) أنّ المجلس قد وافق على تمديد تعيين رئيس ديوان الحسابات الإيطالي (كورتي دي كونتي) مراجعاً خارجياً لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩,

٢- **تؤكد** الإجراء الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد رفائيل سكويتيري، رئيس ديوان الحسابات الإيطالي (كورتي دي كونتي) مراجعاً خارجياً لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

٥٨-١ لاحظت اللجنة في جلستها الأولى أنه لم تُحَـلْ الى اللجنة الادارية في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية أي موضوعات خاصة ترتبط ببند جدول الأعمال رقم ٥٨ بعنوان "المسائل الأخرى التي تنظر فيها اللجنة الادارية" ولذلك لا يلزم اتخاذ أي اجراء في هذا الشأن.

البند ٤٩ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩

٤٩-١ تطرقت اللجنة الإدارية للمواضيع المطروحة في ورقة العمل A39-WP/46، AD/1، والمتعلقة بمشروع ميزانية المنظمة للأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ المُقدَّم من طرف مجلس الإيكاو.

٤٩-٢ عرض رئيس مجلس الإيكاو على اللجنة الإدارية، خلال اجتماعها الأول المنعقد في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦، مشروع ميزانية المنظمة للأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ (وذلك ضمن ورقة العمل A39-WP/46، AD/1). وذكر الرئيس أن هذا المشروع يمثل نتاج تعاون بناء وإيجابي طويل بين المجلس والأمانة العامة، أسفر عن دراسة لطرق عمل المنظمة ووضعها أمام تحد كبير للوصول إلى الكفاءة وتحقيق التوفير في الوقت الذي تعمل فيه على إدراج خطة تشغيلية مُوسَّعة ضمن حدود ميزانية تتسم بالنمو الأسمى الصفري.

٤٩-٣ وأشار الرئيس إلى أن مشروع الميزانية موضوع النقاش يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويتم عرضه بطريقة قائمة على النتائج، مع توفر كل البرامج الواردة ضمن الأهداف الاستراتيجية على الموارد اللازمة والنتائج المتوخاة، والمخرجات الرئيسية ومؤشرات الأداء الأساسية. وقد تمت إعادة تصميم وثيقة مشروع الميزانية بشكل يسمح بدمج أفضل الممارسات ويجعلها أكثر ملاءمة من خلال عرض كل برنامج على أساس الامتصاص الكامل للتكاليف.

٤٩-٤ وبالإضافة إلى ذلك، أكد الرئيس أن مشروع الميزانية أبقى على متوسط تقييم الدول الأعضاء للسنوات الثلاث المقبلة في نفس لمستوى عام ٢٠١٦، مع المحافظة في الوقت ذاته على جميع الأنشطة الهامة الحالية وزيادة مبادرات إضافية. وفي حين تضمن مشروع الميزانية مخصصات لتغطية أنشطة البحث والإنقاذ، وبرامج الأرصاد الجوية وأنشطة الاستجابة للطوارئ والبرامج المتعلقة بالأمن الإلكتروني، إلا أن تركيزها انصب على تعزيز المكاتب الإقليمية. حيث تضمنت إضافة اثني عشر وظيفة جديدة تتعلق بالأمن والسلامة في كل الأقاليم بالإضافة إلى نقل منصبين وظيفيين من مقر المنظمة في مونتريال إلى مكاتبها الإقليمية. ويهدف هذا التركيز إلى تعزيز الأنشطة المتصلة بمبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب.

٤٩-٥ وحتى تتمكن المنظمة من المحافظة على متوسط تقييم الدول الأعضاء للسنوات الثلاث المقبلة في نفس مستوى عام ٢٠١٦، أكد الرئيس على أن مساهمات الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات ستزيد بنسبة ٢٦ بالمائة عما هي عليه في فترة السنوات الثلاث الحالية لتصل إلى ١٩,٢ مليون خلال السنوات الثلاث المقبلة. وعلى الرغم من أن هذا يشكل هدفا طموحا لا يخلو من التحدي، إلا أن الرئيس أكد على أنه ليس بمستحيل.

٤٩-٦ كما ذكر الرئيس أيضا أن المنظمة تواصل إدارة الالتزامات المالية الناجمة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأنها قامت باتخاذ خطوات لاحتواء هذه الالتزامات. وتمت الإشارة إلى أن المنظمة سوف تحتاج إلى الشروع في اتخاذ خطوات للبدء في تغطية هذه الالتزامات خلال فترات الثلاث سنوات في المستقبل.

٤٩-٧ واختتم الرئيس مداخلته بالإشارة إلى أن قدرة المنظمة على الوفاء بمهامها ومسؤولياتها وفقا لاتفاقية شيكاغو تعتمد على الدعم المستمر للدول الأعضاء والتزامها بتوفير مستويات كافية من التمويل.

٤٩-٨ وقام أمين اللجنة بتقديم عرض توضيحي حول الميزانية المقترحة البالغة ٣٠٢,١ مليون دولار كندي على النحو الوارد في ورقة العمل A39-WP/46، AD/1. وسلط أمين اللجنة الضوء على واقع اتسام مشروع الميزانية بالنمو الأسمى الصفري المبني على أرقام السنة الثالثة من ميزانية الفترة الثلاثية الحالية. وعليه، تم الإبقاء على اشتراكات الدول، البالغة ٢٧٧,١ مليون دولار كندي، في نفس مستوى عام ٢٠١٦. وتمثل الموارد المتعلقة بالبرامج ٥٤ بالمائة من الميزانية مقابل ٤٦ بالمائة للموارد غير المرتبطة بالبرامج. وتمثل مخصصات المكاتب الإقليمية حوالي ربع مجموع الموارد. وتمت الإشارة إلى أنه بالرغم من تخصيص ٣٢ بالمائة من الموارد لدعم البرامج، إلا أن ٤٠ بالمائة من هذه الموارد تستخدم لتغطية خدمات اللغة.

٤٩–٩ عُرض موجز بشأن مصادر التمويل التي شملت زيادة من الصندوق الفرعي لتحقيق الايرادات فضلا عن حوالة قدرها مليون دولار كندي من خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها والتي ستستخدم لتمويل إضافة وظيفتين في مجال الأمن بالمكاتب الاقليمية.

٤٩–١٠ قد ورد أن الخطة التشغيلية لخطة أعمال الايكاو للسنوات ٢٠١٧–٢٠١٨–٢٠١٩ قد اسُتخدمت كأساس لمشروع الميزانية. ولقد جرى التشديد على ان مشروع الميزانية هذا لم يتضمن تقليص في عدد الموظفين الحاليين وفي نفس الوقت أضيفت ١٢ وظيفة جديدة في المكاتب الاقليمية بالإضافة الى وظيفتين نقلتا من المقر. وتشمل الأمور البارزة الأخرى تحسين البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات ولمبادرتين جديدتين ضمن خدمات اللغات – تخطيط تعاقب الموظفين وإدارة الجودة – بينما تتم المحافظة على التمويل الحالي بواسطة تحسين الموارد من خلال إجراءات تحويلية. وستنفذ المهام الحاسمة مثل التصدي للطوارئ والبحث والانقاذ والأمن الالكتروني بواسطة الموظفين الحاليين.

٤٩–١١ وبالإضافة الى ذلك، فقد أكدت الأمينة العامة على ان مشروع الميزانية جاء نتيجة، ضمن أمور أخرى، زيادات في الايرادات غير المقّيمة وتخفيض سفر البعثات، وتكاليف الطباعة والتوزيع واستمرار الاستعراض القائم لاحتياجات التوظيف، وتأجيل تكاليف انتهاء الخدمة وتعيين الموظفين الناجم عن رفع السن الالزامية لإنهاء الخدمة، والمحافظة على معدل الشواغر. وأعربت الأمينة العامة عن تقديرها لأعمال رئيس اللجنة المالية، والسيد ديونيسيو ميندس، لتسييره للمناقشات الخاصة بالميزانية.

٤٩–١٢ ورغم أن الكثير من المندوبين قد أيّدوا مشروع الميزانية بصيغته المقترحة، إلا أن وفدان رغبا في الاشارة الى المنهجية التي تستخدمها المنظمة في احتساب ميزانية النمو الاسمي الصفري (ZNG) ليس نمواً اسمياً صفرياً صحيحاً. وذكر هذان الوفدان أن ميزانية نمو اسمي صفري صحيح لا تتضمن زيادة نقدية. كما صرّح هذان الوفدان بأنّ قبولهما لميزانية النمو الاسمي الصفري استناداً إلى اشتراكات السنة المالية تتمّ بشكل استثنائي، وذلك دون المساس بالميزانيات المقبلة ولا تُشكّل سابقة لهذه الميزانيات.

٤٩–١٣ وأوصى مندوب آخر بتخصيص المزيد من الأموال لمجالات السلامة والأمن في إقليم افريقيا والمحيط الهادئ (AFI)، بالاتساق مع تعزيز المكاتب الاقليمية، بما في ذلك تحسين القدرات في مجالات القدرة التنظيمية، وتتناول على وجه التحديد تلك التي تتسم بقّلة تطبيق القواعد القياسية العالمية. وكذلك فقد أوصوا بإجراء تقييم لجوانب ضعف الأمن الالكتروني. وأشار الوفد الى الاعتماد المفرط على الصندوق الفرعي لتحقيق الايرادات (حيث أن إسهام هذا الصندوق في البرنامج العادي لفترة السنوات الثلاث المقبلة سيزداد بنسبة ٢٦ في المائة) وأوصى برصد الصندوق الفرعي لتحقيق الايرادات رصداً وثيقاً.

٤٩–١٤ وختاماً، تؤيد اللجنة الادارية مشروع الميزانية وتوصي الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار التالي المتصل بالتقديرات الارشادية للميزانية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني وميزانية البرنامج العادي للمنظمة للسنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٩/١

ميزانيات السنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩

أ- إن الجمعية العمومية، فيما يخص ميزانية السنوات ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩، تلاحظ ما يلي:

١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [التقديرات الإرشادية الخاصة بتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩؛

٢- وبموجب المادتين ٤٩ **(هـ)** و٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.

ب- إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:

إذ تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموَّل في المقام الأول من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة إلى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية مثل الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرها من المصادر؛

وإذ تدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى أن تقرّر الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛

وإذ تدرك في ضوء الحالة السابقة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبيّنة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ لا تمثل سوى تقديرات إرشادية للميزانية:

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
النفقات التقديرية	٩ ٥٦٠ ٠٠٠	٩ ٧٠٠ ٠٠٠	٩ ٩٣٠ ٠٠٠

وإذ تدرك أن التعاون الفني هو أداة هامة لتعزيز تنمية الطيران المدني وسلامته؛

وإذ تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة الاستمرار في اتخاذ التدابير؛

وإذ تدرك أنه في حالة انتهت تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في إحدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أوّلاً من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية وستكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي بمثابة الحلّ الأخير.

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الإرشادية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وذلك وفقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

ج- إن الجمعية العمومية، فيما يخص **البرنامج العادي**:

تقرر أن يتم:

١- بشكل منفصل فيما يخص السنوات المالية ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩، فإن المبالغ التالية الواردة بالدولار الكندي، التي تقتضي عرضاً مفصلاً للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وذلك وفقاً للنظام المالي ورهناً بأحكام هذا القرار:

	2017	2018	2019	المجموع
الأهداف الاستراتيجية				
السلامة	22,962,000	23,181,000	24,008,000	70,151,000
سعة وكفاءة الملاحة الجوية	14,627,000	15,116,000	15,320,000	45,063,000
الأمن والتسهيلات	8,773,000	8,878,000	9,173,000	26,824,000
التنمية الاقتصادية للنقل الجوي	3,112,000	3,181,000	3,494,000	9,787,000
حماية البيئة	3,432,000	3,484,000	3,883,000	10,799,000
دعم البرنامج	30,957,000	31,774,000	34,076,000	96,807,000
لتنظيم والادارة	13,779,000	14,253,000	14,589,000	42,621,000
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	**97,642,000**	**99,867,000**	**104,543,000**	**302,052,000**
تشغيل	96,568,000	98,921,000	103,778,000	299,267,000
رأسمال	1,074,000	946,000	765,000	2,785,000

٢- تمويل مجموع الاعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

	2017	2018	2019	Total
أ) الأنصبة المقررة على الدول	89,344,000	91,540,000	96,181,000	277,065,000
ب) تسديد مبالغ من صندوق تكاليف الخدمات التشغيلية والادارية	1,202,000	1,202,000	1,202,000	3,606,000
ج) التحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتحقيق الايرادات	6,415,000	6,415,000	6,416,000	19,246,000
د) التحويلات من خطة الحوافز التابعة لحساب المتأخرات	333,000	333,000	334,000	1,000,000
هـ) إيرادات متنوعة	348,000	378,000	410,000	1,136,000
المجموع:	**97,642,000**	**99,868,000**	**104,543,000**	**302,053,000**

– انتهى –